ولو انتفا الحمل في الاقرا فتبين بانقضايها هذا ان اقرت بانقضا
العدة بالاقرا لا يلحقه لانا ... لان الطهر قد تتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث
لحقه فالولد يلحقه وان طالت زمانات ... الى الوضع فتثبت الرجعة ان كانت رجعية
حكما بثبوت النسب لكون المراة معتدة الى الوضع ... من النكاح فكالزنا
ونحو السكنى والنفقة ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكالزنا
لم ينكح ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين او اكثر الى آخره وان كان لستة فاكثر
فالولد للثاني لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت
للامكان من الاول دون الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني او
للامكان من الثاني دون الاول لحقه كان اتت به لاكثر من اربع سنين من الطلاق
البائن او للامكان منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط و
قد تقدم حكمه وان الحقه بهما او اشتبه الحال عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه
بنفسه وان اتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر
من نكاح الثاني ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول البائن فظاهر انه لا يلحق واحدا
منهما ه **فصل** اذا لزمها عدتا شخص من جنس واحد بان طلق ثم وطي في عدة
اقرا او اشهر جاهلا في بائن او رجعية بانها المطلقة او عالما في رجعية بذلك ايضا بخلاف
البائن فان وطي العالم بها وطي زنا لا حرمة له تداخلتا فتبتدي عدة بالاقرا او الاشهر
من الوطي وتدخل فيها بقية عدة الطلاق وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة
فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها وقال الحلبي تنقطع عدة الطلاق بالوطي وتسقط بقيتها
قال وقياس ذلك ان لا يراجع في البقية لكن الاجماع صد عنه وقد سقط ... النكاح في حكم
دون حكم فان كانت احداهما حملا والاخرى اقرا بان طلقها حاملا ثم وطيها في الاقرا او حملت
او طلقها حائلا ثم وطيها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض وبالمرجوح
ان العدة لا تنقضي بالاقرا مع وجود الحمل لانها لا تدل على البراءة تداخلتا اي دخلت الاقرا
في الحمل في الاصح لاتحاد صاحبهما فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله
في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطي ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا يراجع
زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطي ومقابل الاصح انهما لا يتداخلان لا
ختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالاقرا وله الرجعة
قبله او لعدة الوطي اتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية وكذا
قبل الوضع لانها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لانها في عدة الشبهة اما اذا قلنا بالاصح وهو
انقضا العدة بالاقرا مع وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطي ومضت الاقرا قبل الوضع
انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الاقرا

قوله الشارح يقتضي ان القياس حلبي ايضا وليس كذلك بل هو للغزي ... كالعلامة الزركشي والمراغي في نكتها عن العباد كما انتهى وحمل الدميري القياس على الافقه تامله ه

فقد انقضت عدة الوطي وعليها بقية عدة الطلاق
الاقرا وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الاقرا قبل الوضع فذاك وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام
الوضع وله الرجعة الى الوضع او لزمها عدتان لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة فوطيت بشبهة
شبهة او نكاح فاسدا او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق
بل تعتد لكل منهما عدة كاملة فان كان حمل قدمت عدته سابقا كان ام لاحقا لان عدة الحمل
لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق
ثم تعتد بالاقرا للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني
الا وقت وطي الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وان كان الحمل من وطي
الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تاتي بعدة المطلق او بقيتها بعد الطهر من النفاس
وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لانه من العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق والا
اي وان لم يكن حمل فان سبق الطلاق وطي الشبهة اتمت عدته لقوته باستنادها الى عقد
جائز ثم استانفت الاخرى اي عدة وطي الشبهة عقب عدة الطلاق وله الرجعة في عدته
ويأتي في وقت الوطي ما تقدم عن الروياني فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة
ولا يستمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة الطلاق
لقوته كما تقدم وقيل عدة الشبهة لسبقها وسياتي انه لو كان الوطي بنكاح فاسد انقطعت
بر عدة الطلاق اي الى ان يفرق القاضي بينهما ه **فصل** عاشرها اي
مطلقة ... في عدة اقرا او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت
والا فلا والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا لانها بالمعاشرة تشبه الزوجات
دون المطلقات والثاني نظر الى ان المقصود من العدة مضي المدة الدال على براءة الرحم
وذلك حاصل مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن
ولا رجعة بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا قلت ويلحقها الطلاق
الى انقضا العدة كما ذكره الرافعي وقال انه مقتضى الاحتياط ولو عاشرها اجنبي بلا وطي
او معه انقضت والله اعلم ولو وطي الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لانه
وطي زنا لا حرمة له او جاهلا او الرجعية مطلقا فقد تقدم في الفصل السابق ان الوطي
يوجب عدة مستانفة وتدخل فيها بقية الاولى لكن لا تشرع الرجعية فيها ما دام الزوج
يطاها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلا اشكال مطلقا
ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطي انقطعت عدتها من حين وطي لحصول الفراش بالوطي
وفي قول او وجه من العقد لانها به معرضة عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما
وقيل من آخر الوطئات الواقعة في النكاح واذا لم يطاها لم تنقطع العدة لانتفا الفراش

68

اي فتعتد والرجعة وحال الوطي فان شمنا عن الخراعي وسعى ... لا يجعل طلاقا ولا لعانا وظهارا ولا ارث في حال وطي الشبهة وهو ظاهر ... انتهى ه

اي عاشرة المفارق والمعاشرة للزوجية ... اذ الاشبهة لفراشه ه

عدتها مع ذكر ... اوجه والنفسد ... هو لجريان الاوجه الآتية ه

Copyright © King Saud University